الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

* * *

الرقم: 64 /م.و.ب/ك.ح.ع.س/2021

شهـــادة
مشـــاركة

يتشرف السيدان: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى العلمي الوطني، و رئيس اللجنة العلمية، بمنح هذه الشهادة **للسيد (ة): د/ عمارة عمارة**

نظير تقديمه (ها) مداخلة عبر تقنية التحاضر عن بعد بعنوان:

« دور الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية »

في فعاليات الملتقى العلمي الوطني عن بعد الموسوم بـ: **"الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير"**

المنظم عبر الخط بمركز الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز، التعليم عن بعد لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتاريخ: 21 جانفي 2021.

رئيس اللجنة العلمية الملتقى
الدكتور حطاطاش أعمر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
خضري حمزة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج الملتقى الوطني المعنون ب:

الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير

كلمة الدكتور حطاطاش اعمر: رئيس اللجنة العلمية للملتقى

كلمة الدكتور خضري حمزة: عميد الكلية ورئيس الملتقى

المحاضرة الافتتاحية للأستاذة الدكتورة ضريفي نادية

برنامج المداخلات للجلسة الأولى: 0930-11:00

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/ حورية سويقي	دور البوابة الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية "نحو تعزيز الطابع الرقابي وضمان الشفافية"	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د/ حليم لعرومي ط.د/ لخضر حمينة عبدا لله	المركز القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	يحي فارس بالمدية
د/ أعمر الشريف اسية د/ مسكر سهام	دور لجنة فتح العروض وتقييمها في تجسيد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	يحي فارس بالمدية جامعة لونيسي علي، ا لبليدة
د / بوسلامة حنان	أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
د. جربفيلي محمد	أحكام الكفالة ومدى نجاعتها في ضمان الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة أحمد دراية أدرار
د/ جليل مونية	حوكمة الصفقات العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد	جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
د/ تاتوتي عثمان	طرق الإبرام بين التوفيق والإخفاق في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247	جامعة طاهري محمد بشار
د/ نقاش حمزة ط.د/بوالصبعين منيرة	الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومتطلبات الإصلاح	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ إكرام بلباي	الدور الجديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247	جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

د/بوعكاز نسرين د/بليل نونة	ابرام الصفقات العمومية وفق اجراء التراضي-رؤية جديدة-	جامعة تبسة. جامعة باتنة1.
د /لخضر رفاف د/ سي حمدي عبد المومن	حوكمة الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر	جامعة برج بوعريريج
د/حمايتي صباح د/فريجات إسماعيل	تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام كآلية رقابية لترشيد الطلبات العمومية	جامعة الوادي جامعة عنابة
د/عروس عائشة ط.د/ اكرم فراحتية	الرقابة الداخلية كآلية لضمان شفافية ابرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15	يحي فارس بالمدية خريجة جامعة عباس لغرور
د/ نويوة نوال ط.د/ إبراهيم بوعمرة	الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 دراسة تقييمية.	جامعة تبسة جامعة سوسة تونس
د/ عبد الحفيظ بكيس أ/ أمين نجار	مبدأ المنافسة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247	جامعة برج بوعريريج

برنامج المداخلات للجلسة الثانية: 09:30-11:00

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
د /الياسين مقدم	حماية المنتج الوطني في مجال الصفقات	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/عبدلي حمزة د/ منصوري محمد	التنظيم التشريعي للرقابة القبلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة باتنة
د/ أسيا حميدوش	Le renforcement du contrôle externe des marchés publics en vertu du décret présidentiel : 15/247	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د /بن النوي زبير	طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والمبادئ الضابطة للصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/ حطاطاش اعمر	خصوصية المسابقة كأسلوب لاختيار المتعامل المتعاقد في ظل المرسوم 247/15	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ برابح السعيد د/ بويعاية كمال	إجراءات إبرام عقود الطلبات تبعا للإجراءات المكيفة مراحل تنفيذها	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/محمد مفروف	استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ بوقرة العمرية د/ بودية راضية	إشكالات الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة - جامعة البليدة 2
د/ عمارة عمارة	دور الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ ياحي مريم د/توفيق عطا ء الله	دور الحوكمة الرشيدة في قمع الفساد المالي والاداري في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة عباس لغرور خنشلة
د/ بوخروية حمزة د/ عبد الله لعويجي	الرقابة على الصفقات العمومية آلية لتعزيز الشفافية والحد من الفساد الاداري	جامعة محمد بوضياف المسيلة

برنامج المداخلات للجلسة الثالثة: 12:30-11:00

اسم ولقب المتدخل	عنوان الداخلة	مؤسسة الانتماء
د/عبد اللطيف والي ط.د/يوسف شبل	رقابة القاضي الإداري على مبادئ إبرام الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ لجلط فواز ط.د/عبد العالي حفظ الله	القيود القانونية الواردة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ أوعيل حكيم ط.د/ قطاف عبد الحكيم	فعالية التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري	جامعة محمد خيضر –بسكرة جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/مهدي رضا د/صواق عبد الرحمان.	إشكالية الرقابة المزدوجة للمصالح المالية على الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة الجزائر 1
ط.د/بريكسي نيقاسة صديق	دور الحكومة الالكترونية في اصلاح نظام الرقابة على الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
ط.د/ بن الطيب عبد القادر	التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة يحي فارس بالمدية
ا د/ ضريفي نادية ط.د /مغني منيرة	تحول التراضي التبسيط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
مصطفى بن لقريشي	نجاعة طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم:15-247	جامعة محمد بوضياف المسيلة
أ/ زاوي رفيق ط د/خوالفية رضا	الاشكالات القانونية المثارة بشأن اجراء التراضي لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247	جامعة برج بوعريريج جامعة محمد بوضياف المسيلة
ط.د/ قرير نوارة ط.د/ ضياف ياسمينة	دراسة نقدية وتحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/حمزة خضري ط.د/عشاش حمزة	الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات الطابع المستعجل والسريع	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط. د/خليفة بوداود	الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/ بن حميدوش نو الدين ط .د/ وسمر محمود	"ضرورة استثناء جرائم الفساد من سريان مواد التقادم الجزائي"	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة قسنطينة 1
د/ فراحتية كمال ط.د/ عبابسة لسمة	مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة عباس لغرور خنشلة
ط.د /بن حامة فارس ط.د / اعراب أمال	طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2-
ط.د/ أسامة رمضاني.	الاستثمار التنظيمي للسلطة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية آلية للحد من المنازعات أم عامل في تشويها.	جامعة الجيلالي اليابس_ سيدي بلعباس
ط.د /سعيد سميرة	مدى استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط.د/ ونوغ عبد الرحيم ط.د/ بوالجدري رضا	فعالية رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الصفقات العمومية	جامعة قسنطينة 1

الجلسة الختامية للملتقى: قراءة التوصيات

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملتقى الوطني عن طريق التحاضر عن بعد حول:

الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير

مداخلة بعنوان: دور الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية

اعداد الدكتور: عمارة عمارة

2021/2020

بطاقة مشاركة

اسم ولقب الباحث: عمارة عمارة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر – ب –

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق جامعة المسيلة

رقم الهاتف: 0656598400

البريد الالكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

دور الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية

مقدمة:

يحدد القانون الاطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية، قصد انجاز مختلف الخدمات أو القيام بصيانة وتجهيز المؤسسات والادارات خاصة منها العمومية، وفي هذا الإطار تتاح الفرصة بالتساوي وفي إطار الشفافية وحرية المنافسة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين أو المقاولين بالتنافس الشريف من أجل الحصول والفوز بالصفقة، وذلك قصد إنجاز هذه المهام وفق العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويحتل إبرام الصفقات العمومية مكانة هامة من حيث أنه يمثل أحد الآليات القانونية الهامة لحماية المال العام والحفاظ عليه، وكذا محاربة كل أشكال الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 26 و27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبفري 2006 المعدل والمتمم [1] وهي جنحة المحاباة، وجريمة استغلال نفوذ أعوان الهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وكذا تجريم قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ويأتي تجريم هذه الأفعال تجسيدا لحماية حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، وبالتالي من اللازم أن تعطى الصفقة للعرض الأكثر ملاءمة وكذا للمترشحين الأكفاء والذين يملكون خبرة فنية وتقنية مميزة من أجل انجاز مهامهم في أحسن الظروف وبالتالي ضمان مبدأ حرية المنافسة وشفافية العملية بالنظر الى نوعية الملفات المقدمة.

ونتيجة لذلك اعتمد المشرع عدة آليات لحماية إبرام الصفقات العمومية وضمان مبدأ حرية المنافسة وصون المال العام، ولعل أهم هذه الآليات تتمثل في الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، بحيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها، وبعده، وبالتالي تمارس على الصفقات

العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها قانونا، كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، وذلك مع مراعات مختلف الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

والرقابة الادارية على إبرام الصفقات العمومية تمثل أحد أهم الوظائف الادارية من خلال المتابعة والسهر على أن تكون الصفقة متلائمة مع متطلباتها وسعيها لتحقيق الفائدة المرجوة من ذلك، كما تقوم بالحرص على سلامة الاجراءات والضوابط التي تحكم ابرام الصفقات العمومية ويسهر على ذلك لجان مختصة، سواء كانت لدى المصالح المتعاقدة أو على مستوى جهات أخرى لها الحق في الاشراف ومتابعة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

وعليه يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية؟ وماهي الضوابط التي تحكم هذه الرقابة؟

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: ضوابط الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

المحور الثاني: ضوابط الرقابة الخارجية والوصائية على الصفقات العمومية.

المحور الأول: ضوابط الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية هذه الهيئة مكونة من موظفي المصلحة، يعملون تحت إطار القوانين الأساسية المنظمة للمصالح المتعاقدة وفي إطار التشريع المنظم للصفقات العمومية وهو ما يجسد قدرا كبيرا من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة، وفي هذا الإطار يطلق على هذه الرقابة بأنها رقابة ذاتية لأن القائمين بها موظفون تابعون للمصلحة المتعاقدة، والتي من خلالها يتم الحرص على أن تتم هذه الصفقات في جو من الشفافية ومواءمتها للقوانين وأنها مطابقة لمختلف الاجراءات القانونية السليمة، وعليه قطع الطريق أمام كل أشكال التجاوزات والانحرافات.

وقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 [2] من خلال القسم الفرعي الأول الذي عنونه بـ: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بموجب المواد 159-160-161-162.

فتنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تحدث لدى المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء وتسمى بـ: "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض. ويستنتج من نص المادة أن استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون لجنة واحدة وبعد تشكيلها يمكن انشاء لجنة تعمل تحت سلطتها وتقوم بمساعدها. وعليه فإن المشرع قصد في بداية الفقرة الأولى من المادة 160 عندما قال تحدث لدى المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر أنه تنشأ لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويمكن إنشاء لجنة أخرى بعد إنشاء هذه اللجنة تكلف بإعداد التقارير وتحليل العروض، وقد أحسن المشرع تفصيل لذلك باعتبار أن الصفقات العمومية تمر بمراحل عديدة قبل التعاقد لذا كان

من الأجدر مراعات استعمال شروطها الاجرائية والعروض المقدمة كالاعتماد المالي ودراسة الجدوى والحصول على التصاريح بالتعاقد من السلطة الوصية لتتم في ظروف عادية وحسنة[3].

وتقوم الرقابة الداخلية على عاتق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي يبدو أنها لجنة دائمة ودورها مهم للغاية في ضمان مبدأ حرية التنافس وصون المال العام في إطار إبرام الصفقات العمومية، وعليه وقد حدد القانون تشكيلتها وكذا المهام المنوطة بها على النحو التالي:

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض فقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وعليه يمكن القول أن كلمة أو أكثر الواردة في بداية النص في غير محلها لأن هذه العبارة توحي بإنشاء عدة لجان، والصواب هو إمكانية إنشاء لجنة دائمة واحدة وتحت هذه اللجنة ولحاجاتها تنشئ لجنة أو أكثر تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض.

كما يستنتج من النص أن المصلحة المتعاقدة لها الحرية الكاملة في اختيار وانتقاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. ويتم ذلك بناءً على حاجة المصلحة وطبيعة الأعمال المسندة إليها لأن حاجة المصلحة المتعاقدة هي التي تحدد طبيعة اللجنة[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع وضع معايير علمية وفنية لاختيار أعضاء اللجنة الذين أشترط فيهم أن يكونوا مؤهلين وتم اختيارهم لكفاءتهم وهي نقطة تحسب لصالح المشرع، بحيث ركز على أهل الاختصاص من أجل ضمان شفافية وحسن عملهم وانجازهم لمهامهم في أحسن الظروف وطبعًا يكونون من موظفي المصلحة المتعاقدة، مما يجعل درايتهم بحاجة المصلحة لنوعية الصفقة وقيمة العروض وفق ما تحدده اللجنة التقنية المكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض والتي تساعد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تسند إلى هذه اللجنة مجموعة من المهام تتمثل في:

1- مهام في مرحلة فتح الأظرفة:

حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة على النحو التالي:

أ- تثبت صحة تسجيل العروض من خلال سجل خاص يقيد فيه قائمة بأسماء المترشحين أو المتعهدين مع التأشير على تاريخ وصول أظرفتهم وترتيبها وفق هذه التواريخ.

ب- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع الإشارة إلى محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها العرض.

ث- توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

ح- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية واستكمال الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض عروضهم في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ما عدا المذكرة التقنية التبريرية، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستعمال كل الوثائق الصادرة من التعهد والمتعلقة بتقييم العرض.

خ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء[5].

د- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند اللزوم حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[6].

2- مهامها في مرحلة تقييم العروض:

نصت على هذه المهام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك وفي إطار مهامها تقوم بما يلي:

أ- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات.

ب- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية على أساس المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، متخذة في ذلك في مرحلة أولى الترتيبات التقنية للعروض مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الأزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في المرحة الثانية بدراسة العروض المالية

للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ث- كما تقوم اللجنة طبقًا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على النحو التالي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما تسمح موضوع الصفقة بذلك، وهنا يعتمد على معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادًا إلى ترجيح عدة معايير منها السعر إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

ث- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وضعية هيمنة على السوق أو اختلال مبدأ المنافسة في القطاع المعني مع وجوب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

ج- كما تقوم اللجنة إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتًا أو إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضًا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، يطلب عن طريق المصلحة بتبريرات كتابية وكذا التوضيحات التي تراها مناسبة، وبالتالي يمكنها رفض العرض إذا لم تقتنع بالتبريرات بقرار معلل.

ح- إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتًا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض والذي يتم في حالة الرفض بقرار معلل.

خ- كما تقترح اللجنة في حالة إجراء المسابقة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين مع دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح معايير منطقية.

من خلال هذه المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتضح أن عملها يقتصر على دراسة العروض والملفات كآلية إدارية لاختيار أحسنها من خلال قيمة العرض وقوة الملف، وهذا ما يضمن أكثر حرية لمبدأ المنافسة الحرة بين المتعهدين كما يستنتج أنها لا تقوم أبدا بمنح الصفقة من تلقاء نفسها، وعلى هذا الأساس كان على المشرع أن يحرص على أن يتم حضور جميع أعضاء اللجنة أو على الأقل نصف أعضائها أثناء قيامها بمهامها حتى تكون العملية أكثر دقة ونجاعة وضمان مبدأ الشفافية[7].

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للفترة الأخيرة من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتسجيل أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

وإذا كانت قراراتها باقتراح عدم جدوى طلب العرض فما هي طبيعته فهل يعتبر قرارا نهائيا أم أنه قابل للطعن من طرف المترشح أمام القضاء؟ وفي هذا الخصوص لم يبين المشرع ذلك، وما دام أن هذا القرار إداري فيجب الرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية لتوضيح ذلك، والتي تسمح بالطعن أمام القضاء الإداري وفق ما نصت عليه المادة 801 من القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[8] على أنه تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعات للقرارات الصادرة عن:
  - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الادارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.

- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المتحولة بموجب نصوص خاصة.

المحور الثاني: ضوابط الرقابة الخارجية والوصائية على الصفقات العمومية

تجسيدًا لمبدأ حماية حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية وصون المال العام وإعطاء أكبر قدر من الشفافية، نظم المشرع الجزائري إلى جانب الرقابة الداخلية، رقابة خارجية حيث نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: تتمثل حماية الرقابة الخارجية في إطار هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل[9] للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضًا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويكمن دور الرقابة الخارجية كرقابة إدارية بأن رأيها الذي تبديه ملزما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وذلك أن الصفقات لا يمكن تنفيذها أو إبرامها إلا بناءً على التأشيرة التي تصدر من لجان الرقابة الخارجية[10] وبالتالي فهي تعتبر رقابة تهدف إلى تحقيق الغاية التي أبرمت من أجلها الصفقة بكفاءة وفعالية[11].

أولاً: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

1- رقابة لجان الصفقات العمومية:

نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 169 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 وفق ما يلي:

أ- **اللجنة الجهوية للصفقات ولجنة المؤسسات الوطنية العمومية.**

وقد حددت اختصاصها المادة 171 من المرسوم رقم 15-247 على أنه:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة حسب الحالة وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[12].

كما تختص أيضا بدراسة الطعون في حالة عدم المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم 15-247.

كما تقوم هذه اللجنة بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع معتمدة في ذلك حدا أدنى لقيمة الصفقة ماليا وفق ما نصت عليه المادة 184 من المرسوم 15-247 التي حددت الحد المالي المطلوب.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال تفوق مليار دينار.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بثلاثمائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بمائتي مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المقدرة بمائة مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ اثنا عشر مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق ستة ملايين دينار.

كل ذلك في إطار ما نصت عليه اضافة الى ذلك المادة 139 من المرسوم 15-247.

أما بالنسبة للجنة الصفقات العمومية للمؤسسات الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري[13] المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنها تقوم بدراسة العروض ودفتر شروط الصفقة في حدود ما حددته المادة 51 من نفس المرسوم، كما تقوم بدراسة مختلف الطعون المذكورة سلفا في المادة 82 من نفس المرسوم.

كما تقوم بدراسة مختلف المشاريع ضمن الحد المالي المذكور في المادة 184 في حدود الأربع حالات الأولى المحددة وضمن إطار المادة 139 من نفس المرسوم.

ب- اللجنة الولائية للصفقات:

تتمثل اختصاصات هذه اللجنة من حيث الرقابة لإرساء حرية المنافسة حسب ما حددته المادة 173 من المرسوم 15-247 بحيث تختص:

- بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المنصوص عليها في المادة 172 السالفة الذكر وضمن المستويات المحددة في الحالة الأولى إلى الرابعة من المادة 184 والمادة 139 من المرسوم 15-247.

وتتشكل هذه اللجنة من الوالي أو ممثله الرئيسي، وممثل المصلحة المتعاقدة وثلاثة ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، ومدير التجارة وبالتالي يتنوع أعضاء هذه اللجنة مما يعطيها قدرة على دراسة مختلف الصفقات بكل دقة وشفافية.

ومن مهامها أيضا:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقة الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسة.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247.

ت- اللجنة البلدية للصفقات:

تسند مهمة الرقابة على الصفقات إلى اللجنة البلدية للصفقات طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

كما تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون وفق ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم السابق. كما أن الصفقات التي تبرمها البلدية تقل قيمتها عن مائتي مليون دينار وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، أما صفقات الخدمات فتلك التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار، وعشرون مليون دينار لصفقة الدراسات.

وكما هو معلوم فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[14] يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع

الأعمال الخاصة وذلك بالمحافظة على الحقوق والأموال التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما ما تعلق بإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، وبذلك يضمن حماية مبدأ حرية المنافسة وصون وحماية المال العام والمحافظة عليه وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن تشكيلة هذه اللجنة إلى جانب ممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية وممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة لضمان تزويد أعضاء الجلسة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 174 من المرسوم رقم 15-247.

ث- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية:

نص على اختصاصات هذه اللجنة بموجب المادة 175 من المرسوم 15-247 بحيث تختص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، وتختص أيضًا بدراسة الطعون كما أشرنا سابقًا وفق نص المادة 82 من نفس المرسوم. وينعقد لها الاختصاص أيضًا في الحالة التي تكون فيها طرفًا في الصفقة ضمن الحدود المالية والتي ينبغي أن يقل ثمنها على مائتي مليون دينار وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم. أما صفقة الدراسات فتقدر بعشرين مليون دينار دائمًا في إطار المادة 139 و 173 من المرسوم السابق، وبالنسبة لتشكيلتها فتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسًا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب طبيعة الصفقة.

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تنص المادة 187 من المرسوم 15-247 على أنه يعين الوزير المعني بموجب قرارا[1] أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرًا لكفاءتهم.

والملاحظ أن النص ركز على عنصر الكفاءة مما يدل على الاهتمام والحرص على مبدأ الشفافية وضمان حرية المنافسة وصون المال العام في إبرام الصفقات العمومية.

ووفقًا للمادة 185 من نفس المرسوم فإن التشكيلة تكون كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسًا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

مع العلم أنه باستثناء الرئيس، ونائب الرئيس يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وأهم الاختصاصات التي تمارسها هذه اللجنة وفق المادة 175 من نفس المرسوم هو دراسة مشروع دفتر الشروط بالنسبة للصفقة وفق ما تم دراسته سابقا.

كما تختص بالطعون وفق ما تم تحديده في إطار المادة 82 من نفس المرسوم.

وتختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب:

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 113 من المرسوم رقم 15-247.

غير أن المشرع كان من الأجدر أن ينظم ضوابط الرقابة الوصائية بنصوص قانونية أكثر وبتفصيل أكثر حتى يبين حدودها والأهداف المتوخاة منها، ويبين بدقة المعيار الذي تخضع له هذه الرقابة وأهم الفروق بينها وبين الرقابة الخارجية من حيث تشكيلة مختلف اللجان ومهامها.

خاتمة:

تخضع الصفقات العمومية طبقًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى عمليات الرقابة الإدارية بكل أنواعها، وذلك تجسيدا لحماية مختلف حقوق المتعاملين خاصة منها المتعلقة بحماية حق المنافسة الحرة وإتاحة الفرص للجميع واختيار الأفضل بناء على نوعية العروض وكذا السعر المقترح وقوة الملف المقدم، مما يجعل المصلحة المتعاقدة تحقق الغرض الذي أعدت من أجله الصفقة وتساهم في حماية المال العام وصونه.

كما أن الهدف من الرقابة هو تنفيذ مختلف الخطط المطابقة للقوانين والتنظيمات، وإتاحة أكبر قدر من الشفافية على مختلف العمليات.

إن تعدد أنواع الرقابة الادارية يجعل تكاتف وتضافر الجهود من أجل تحقيق مختلف الغايات والأهداف، والتفرقة بين أنواع وصور الرقابة الادارية لا شك أنه يكمن في المعيار العضوي فعندما تكون الصفقة طرفها مؤسسة عمومية تجارية أو صناعية فتختص بها اللجان القطاعية، وتختص اللجنة الوطنية عندما تبرم الصفقة مع إدارة مركزية أو محلية وفق التفصيل السابق ذكره. ويبقى المعيار المالي واحدا تقريبًا خاصةً في مجال الرقابة الخارجية.

ويستحسن بالمشرع الاهتمام أكثر بالرقابة الوصائية لأهميتها وهدفها في حفظ المال العام.

ويبقى البحث مستمرا للوصول إلى رقابة إدارية فعالية في تنفيذ مختلف الصفقات وصون حماية المال العام مع احترام مبدأ الشفافية.

الهوامش:

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 2015.

3- عزن لبلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية2002، ص 75.

4- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 1989، ص 339.

5- حيث تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على شروط عدم جدوى الاجراء خاصة في حالة استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

6- تخضع بعض الصفقات لأحكام خاصة نظمتها المادة 70 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

7- نصت المادة 162 فقرة 2 على أن اجتماعات لجنة فتح وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

8- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

9- أنظر المادة 165 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

10- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2008، ص 98.

11- أنظر رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الاداري، دار النهضة العربية بيروت، 1998، ص 16.

12- حددت الفقرة 2 من المادة 141 أعضاء اللجنة العمومية للصفقات وهي تشكيلة تقنية بحتة ولاوجود لأي عنصر منتخب.

13- حددت المادة 172 فقرة 2 تشكيلة هذه اللجنة.

14- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 2011.

15- تمثل هذا القرار بالقرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2016، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 2016.